

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2004-015 صادر بتاريخ 5 يوليو 2004 حول البريد  
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،  
يصدر القانون التالي:

### الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

تعني العبارات التالية، كما وردت في هذا القانون، ما يلي:

- 1) سلطة التنظيم:
  - سلطة التنظيم المنعشة بمقتضى القانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات ونصوصه التطبيقية
  - 2) المتطلبات الجوهرية: من خلال المتطلبات الجوهرية التي تضمن، من خلال المصلحة العامة، سرية المراسلة و أمن المستخدمين والمستفيدين في مجال نقل المواد الخطيرة و كذا، بنسبة للحالات المبرورة، احترام الحريات الفردية و الحياة الخاصة و حماية البيئة والاستصلاح التربوي.
  - 3) إرسال المراسلات  
كل مراسلة مكتوبة على أي سند مادي مهما كان ومطلب حملها و إبلاغها للتلوان المحدد من قبل المرسل على الرسالة نفسها أو على غلافها. ولا يدخل في هذا التعريف الكتب والأدلة والجراند الدوريات.
  - 4) موربيوست:
- الشركة الموريتانية للبريد (موربيوست) المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 157 - 99/أ و د ب م

الصادر بتاريخ 29 دجبر 1999 و المتضمن لفصل مكتب البريد و المواصلات إلى شركتين وطنيتين كما تشمل عبارة موربيوست أيضا الأظرف الأخرى التي يجوز لها أن تحول لهم حقوقها لحسابها و تحت مسؤوليتها.

5) المستقل: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة بريدية لأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين.

6) الخدمة البريدية العالمية: إمكانية الاستفادة على كافة التراب الوطني من خدمات بريدية أساسية ذات جودة محددة و سعر مقبول و ذلك احتراماً لمبادئ المساواة الاستثمارية و العالمية.

7) الخدمات المالية البريدية: العمليات التي تقوم بها موربيوست لحسابها ولحساب الغير و المتعلق بخدمات الحسابات البريدية و حسابات الادخار.

8) الخدمات البريدية: الخدمات البريدية المقدمة في إطار:

- أ) نقل الإرسال؛
- ب) نقل الطرود المرسلة التي لا يزيد وزنها عن 30 كلغ؛
- ج) نقل الكتب و الأدلة و الجرائد و المجلات من قبل مؤسسات تقدم خدمات حسب ما ورد في الفقرتين أ) و ب) أعلاه؛
- د) تحويل الأموال عن طريق الحوالات البريدية؛
- هـ) بيع الطابع البريدية و غيرها من علامات الإطفاء.

9) الخدمات البريدية المعجلة:

نقل المراسلات و الوثائق و البضائع و الطرود و غيرها من الأشياء التي ترسل و المسجلة و

#### المادة 4: الاستثناءات

لا يشمل حقل تطبيق هذا القانون ما يلي:

(1) القرارات القضائية و العقود المتعلقة بالإجراء القضائي.

(ب) إرسال المراسلات المتعلقة بنشاطات هيئة ما و المنقولة بين مكاتبها من قبل أحد عمالها.

(ج) إرسال المراسلات و الطرود الواردة من الهيئات و الممثلات العمومية الأجنبية و الهيئات ذات الشخصية الخاضعة للقانون الدولي و ذلك شريطة التعامل بالمثل.

#### الباب الثاني: الخدمات البريدية:

##### الفصل الأول: الخدمة العمومية:

#### المادة 5: هدف موريبوست

يتمثل هدف موريبوست في استغلال الخدمة العمومي للبريد. و هي مؤهلة لتقديم خدمات بريدية و مالية بريدية و غير ذلك من الخدمات المطابقة لمهمتها.

#### المادة 6: مهام موريبوست

تتمثل مهمة موريبوست طبقا للترتيبات الخاصة بكل واحد من مجالات نشاطها فيما يلي:

- تقديم خدمة بريدية عالمية تمكن من إقامة علاقات منتظمة داخليا و دوليا؛
- القيام بالخدمة البريدية بكل أشكالها؛
- القيام بتحويل الأموال متولبة، بصفة خاصة، تسيير خدمات الحوالات البريدية؛
- القيام بعمليات الصرف طبقا للنظام المعمول به؛

المتابعة عند كل مرحلة من مراحل حملها ضمانا لسرعتها و لأمنها.

#### (10) النقل:

مجموع أو بعض عمليات سحب الرسائل و فرزها ونقلها ماديا و إلكترونيا و توزيعها في إطار الخدمات البريدية.

بالنسبة للمفاهيم أو المصطلحات غير المعرفة في هذه المادة يرجع إلى تعريفات الإتحاد البريدي العالمي.

#### المادة 2: الأهداف

يهدف هذا القانون إلى:

(أ) تشجيع الرفع من مستوى جودة الخدمات البريدية و الخدمات المالية البريدية و تطويرها خدمة للمستخدمين.

(ب) توفير شروط الاستفادة عالميا من خدمة بريدية أساسية ذات غطاء وطني و كلفة معقولة بالإضافة إلى خدمات مالية بريدية.

(ج) تشجيع المنافسة النزيهة بين الخدمات البريدية غير المقصورة على موريبوست

مع ضمان الشفافية و عدم التمييز في مجال عملية سن القوانين.

(د) ضمان سرية المراسلة و احترام الحريات الفردية و الحياة الخاصة.

(هـ) تكريس الفصل بين وظائف الاستغلال و سن القوانين.

#### المادة 3: مجال التطبيق

ينظم هذا القانون كافة الخدمات البريدية و الخدمات المالية البريدية المزاولة فوق التراب الوطني.

- إجراءات تعويض الدولة لتكاليف الخدمة البريدية العالمية و الخدمات الإلزامية عليها؛
- فعالية التسيير و مردودية العمليات؛
- متابعة الواجبات و مراقبتها؛
- شروط المنافسة النزيهة و الربط البيئي و استخدام صناديق البريد من قبل المستقلين؛
- المساهمة في مزاولة مهام الدفاع عن الوطن و أمنه العمومي و حماية بيئته و استصلاح ترابيه.

**المادة 8: (الخدمات المقصورة على موريبوست).**

تعتبر الخدمات التالية مقصورة على موريبوست حفاظا على الخدمة البريدية العالمية المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 6 من هذا القانون:

- نقل المراسلات و الطرود المرسلة التي لاتزن أكثر من كلغ واحد؛
- خدمة الحوالات البريدية؛
- صناعة الطوابع البريدية و إصدارها و بيعها هي و غيرها من علامات الإعفاء.
- لا تشمل الخدمات المقصورة على موريبوست حمل المراسلة من صندوق البريد إلى مكان معين من قبل صاحب الصندوق؛
- يجوز للوزير المكلف بالبريد استبعاد خدمات مقصورة على موريبوست أو الحد من الوزن المشار إليه في الفقرة السابقة شريطة الإبقاء على تمويل خدمة عالمية كافية.

- تسيير الحسابات الجارية البريدية و الشبكات البريدية؛
- جمع المدخرات من العموم و استثمارها؛
- توظيف الأموال المودعة عند الطلب أو لأجل توظيفا يتميز بالأمن و السيولة و المر دودية؛
- إبرام اتفاقات مع الإدارات البريدية و مقدمي الخدمات البريدية و الخدمات البريدية المالية من بلدان اخرى؛
- مزاولة أي نشاط يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمهمتها إذا كان يدخل في نطاق ترقية خدماتها و يمكن من استخدام امثل لبنيتها التحتية و يجوز لموريبوست أن تقدم، عند الطلب و مقابل تعويض، خدمات لمؤسسات عمومية أو خصوصية.

**المادة 7: دفتر الشروط**

يحدد دفتر الشروط المصادق عليه بمقتضى مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبريد و وزير المالية، حقوق موريبوست و واجباتها و الإطار العام الذي تسيير فيه نشاطاتها و يبرز، بصفة خاصة، الشروط التي يتم فيها توفير:

- خدمة شاملة لمجموع التراب الوطني؛
- خدمات جيدة و متاحة و مستمرة؛
- ملائمة الخدمات مع المحيط التقني و الاقتصادي و الاجتماعي و مع حاجيات المستخدمين؛
- قواعد لضبط تعريفه الخدمات البريدية العالمية؛

و تصبح ذمة المستغل حرة من هذه المسؤولية عندما يسلم، مقابل توقيع بالاستلام، الرسائل المضمونة و الأشياء الأخرى المضمونة للشخص المرسله إليه أو لوكيله أو لشخص ملحق لمصلحته أو مقيم معه.

**المادة 12:** الإرساليات ذات القيمة المصرح بها يعتبر المستغل مسؤولا عن القيم الموجودة في الرسائل و الطرود المصرح بها قانونيا و ذلك في حدود المبلغ المحدد في موثيق اتحاد البريد العالمي المعمول بها و ما لم يكن الضياع بسبب قوة قاهرة.

و تصبح ذمة المستغل حرة من هذه المسؤولية عندما يسلم، مقابل توقيع بالاستلام، الأشياء المرسله ذات القيمة المصرح بها، للشخص المرسله إليه أو لمن ينوب عنه قانونا.

**المادة 13:** إرسال المجوهرات يعتبر إرسال المجوهرات و الأشياء الثمينة، من حيث مسؤولية المستغل، مماثلا لإرسال الأشياء ذات القيم المصرح بها. و في حالة ضياع أو إتلاف ناجم عن كسر حاويات الإرساليات التي لا تتوفر فيها كافة الشروط القانونية فإن المستغل لا يلزم بأي تعويض

**المادة 14:** الإجابة عندما يسدد المستغل مبلغ القيم المصرح بها والتي لم تصل غلى وجهتها فإنه يحل محل المالك في جميع حقوقه و يجب على هذا الأخير أن يصرح للمستغل عند قيامه بالتسديد، بطبيعة القيم و كذا

**المادة 9:** تعريفه الخدمات البريدية العالمية تحدد تعريفه الخدمات البريدية العالمية على النحو التالي بحيث تكون:

- متساوية على امتداد التراب الوطني مهما كانت أمكنة السحب و التوزيع
- معقولة بحيث تمكن المستخدمين من الاستفادة من الخدمات المقدمة؛
- تنافسية و شفافة و خالية من التمييز.
- المبادئ الموجهة لتعريفه الخدمات، المعنية في المادة 8 من هذا القانون، يتم تحديدها من طرف سلطة التنظيم و التي بدورها تتأكد مع أخذ ذلك بعين الاعتبار من طرف المستغلين.
- يلزم المستغلون وضع تسعيرتهم لمتناول علم الجمهور و أن يوافقوا بها سلطة التنظيم.
- يتم تحديد إجراءات التعريفه بنص خاص مطبق لهذا القانون.

## **الفصل 2: نظام المسؤولية:**

**المادة 10:** الإرسال العادي لا تلزم موريبوست بدفع أي تعويض مقابل ضياع الأشياء المرسله بشكل عادي ولا تتحمل أية مسؤولية في حالة تأخير نقل الأشياء المرسله.

**المادة 11:** الإرسال المضمون يترتب على ضياع الأشياء المضمونة أو على إتلافها أو اختلاسها، ما لم تكن ثمة قوة قاهرة، و يحق للمرسل أو للمرسل إليه إذا كان الأول غائبا أو طلب ذلك الحصول على تعويض يساوي التعويض المنصوص عليه في موثيق الاتحاد البريدي العالمي المعمول بها.

و ليست موريبوست مسؤولة عما يحصل من تأخر في إنجاز الخدمات.

#### المادة 19: إبرام الذمة

يتم إبراء ذمة موريبوست إبراء قانونيا عن طريق تسديد الحوالات يدا بيد و مقابل إيصال من ساعة بريد مدنيين أو عسكريين معتمدين قانونا لدى موريبوست.

#### لمادة 20: التقادم

يقول إلى موريبوست، بصفة نهائية مبلغ مختلف الحوالات التي لم يطالب أصحاب الحق بتسديدها أو بإدائها في أجل سنتين اعتبارا من يوم دفع الأموال.

و لن تكون المطالبات المتعلقة بمختلف الحوالات مقبولة، مهما كان موضوعها أو سببها، عند ما ينتهي هذا الأجل.

و تستثنى من ذلك الطلبات المقدمة من طرف أصحاب الحقوق أو من طرف الموثق المصفي للتركات، و المتعلقة برفع حوالة متقدمة صادرة بوصفها رصيدا للحساب جار أطلق اثر وفات، إذ يلزم قبولها و إحالتها إلى الإدارة.

#### الفصل 4: الخدمات المفتوحة للمنافسة

##### المادة 21: الخدمات التنافسية

يعتبر تأسيس و استغلال الخدمات البريدية، غير المعنية في المادة 8 من هذا القانون، مجالا مفتوحا للمنافسة شريطة الحصول على الاعتقاد الضروري لممارسة المهنة وفقا للنظام المعمول به.

##### المادة 22: تسليم الاعتماد

يحق لكل شخص، يرغب في خدمة بريدية مشار إليها في المادة 21 من هذا القانون أن يتقدم بطلب بذلك إلى سلطة التنظيم.

الظروف المعنية له على ممارسة حقوقه ممارسة مفيدة.

##### المادة 15: التقادم

لا تقبل المطالبات المتعلقة بالانشياء المرسله من أي نوع كانت و مهما كان موضوعها أو سببها إلا في أجل لا يتجاوز سنتين اعتبارا من اليوم الموالي ليوم إيداع الإرسال.

#### الفصل 3 الحوالات

##### المادة 16: تحويل الأموال

يجوزن في ظل النظام الداخلي الوطني إرسال الأموال عن طريق حوالات صادرة عن موريبوست و مرسله بريديا أو برقيا أو عن طريق البريد الإلكتروني.

و يمكن أن تكون الحوالات المرسله بريديا حوالات عادية مرسله للمستفيد عن طريق المرسل أو بطاقات حوالات مرسله مباشرة من مكتب بريد الإصدار إلى المكتب المكلف بالتسديد.

يخضع إرسال الحوالات برقيا لكافة القواعد المطبقة على البر وق الخصوصية.

##### المادة 17: الحقوق

تفنى الحوالات الصادرة و المسددة من قبل موريبوست من كافة حقوق الطابع. و تؤول إلى موريبوست حقوق العمولات و رسومها المحصلة لصالحها حتى و لو ظلت الحوالات غير مسددة.

##### المادة 18: المسؤولية

تعتبر موريبوست مسؤولة عن المبالغ المحولة إلى حوالات ما لم تسدد طبقا للشروط الواردة في النظم باستثناء ترتيبات المادة 20 من هذا القانون.

و من أجل تحديد أرقام الأعمال الممثل إليها اعلاؤه يتعاون المستقلون مع سلطة التنظيم و مع كل شخص تنتدبه هذه الأخيرة و يوافقونه في الأجل الذي يحدد هو نفسه بكافة الوثائق التي ترى سلطة التنظيم ضرورتها و يمنحونه حق استغلالها. و إذا لم يحصل التعاون أو إعطاء تلك المعلومات تقوم سلطة بوضع رقم أعمال للمستقل المعنى معتمدة على العناصر الموجودة بحوزتها و يستوجب كل تصريح كاذب عقوبات جنائية.

#### الفصل 5: مبادئ المنافسة

#### المادة 25: الممارسات التقييدية

تخطر الأعمال و الممارسات التي تهدف أو التي يمكن أن يترتب عنها منع المنافسة في سوق الخدمات البريدية أو الحد منها أو تزييفها خاصة إذا كانت ترمي إلى:

- الحد من التفاف إلى السوق أو من ممارسة موزسات أخرى للمنافسة الحرة؛
- عرقلة تحديد الأسعار عن طريق المضاربة الحرة للسوق و التشجيع الاصطناعي لرفعها أو تزلزلها؛
- الحد أو الرقابة على الإنتاج أو الاستثمارات أو التقدم الفني؛
- تقاسم الأسواق أو مصادر التمويل؛
- استخدام المعلومات المحصول عليها من المنافسين لأغراض منافية للمنافسة.

#### المادة 26: التعسف في استخدام الهيمنة

يحظر على كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات أن تستغل استغلالا تعسفيا:

إن اجراءات إصدار الاعتمادات و التنازل عنها أو تعديلها تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالبريد و ذلك بناء على اقتراح من سلطة التنظيم.

#### المادة 23: شروط الاعتماد

تعتبر الاعتمادات الممثل إليها في المادة، 64،63،22 من هذا القانون شخصية و خاصة بأصحابها و لا يجوز التنازل عنها و يمكن أن تنص على ما يلي:

- 1- التعهد باحترام المتطلبات الجوهرية و فرض ذلك على المقاولين غير المباشرين و على كل شخص يقدم له عمالة؛
- ب- حظر تقديم خدمة بريدية تابعة للخدمات البريدية المقصورة على موريبوست دونما ترخيص بذلك،
- ج- دفع أتاوات معقولة لتمويل جزء من كلفة الخدمة البريدية العالمية التي لم تفي بتغطيتها الخدمات المقصورة على موريبوست.
- د- دفع الأتاوات السنوية للتنظيم.

#### المادة 24: الأتاوات

تحصل الأتاوات الممثل إليها في الفقرة ج من المادة 23 من هذا القانون عن طريق شيك مصدق محرر لأمر موريبوست و يتم تقييمها على أساس رقم أعمال المستقل في السنة التي تحسب فيها تكلفة الخدمة البريدية العالمية أو على أساس الحد الأدنى للمعقول.

الإتاوات المعقولة في الفقرة د من المادة 23 يتم تحديدها على شكل نسبة مئوية من رقم الأعمال السنوي للمستقل.

## الباب الثالث: الخدمات المالية البريدية

### الفصل الأول: الحسابات البريدية الجارية و

#### حسابات الادخار

#### المادة 29: ضمان الدولة

تضمن الدولة تلبية الأموال المدفوعة ايداعا في موريوست و تسدد الفوائد المتعلقة بذلك.

#### المادة 30: فتح الحسابات

تحدد موريوست الشروط و الإجراءات المتعلقة بفتح تزويد الحسابات البريدية الجارية و حسابات الادخار و نظام السلفات و الحسابات المغذات و غير ذات الضمان طبقا للنظام المعمول به.

#### المادة 31: التغيير

عندما تتغير الوضعية المدنية أو القانونية لصاحب حساب بريدي جار أو حساب ادخار يبلغ بذلك إلزاما مركز موريوست الماسك لهذا الحساب. و لا يمكن أن تكون موريوست مسؤولة عما قد يترتب على أي تغيير لم تبلغ به.

#### المادة 32: غلق الحساب

يجوز لكل صاحب حساب بريدي جار أو الادخار أن يطلب، في كل وقت، غلق ذلك الحساب. كل دفع في حساب بعد غلقه يعاد تلقائيا للطرف الذي دفعه و يجوز لموريوست إعلان تلقائيا عن غلق أي حساب خاص إذا حصل سوء الاستعمال أو، بالنسبة لحسابات الشيكات البريدية، بسحب شيك أو عدة شيكات بريدية بدون رصيد كاف.

و في حالة وفاة صاحب الحساب فإن الحساب يطلق عند التاريخ الذي تم فيه إبلاغ المصلحة المسكدة

- وضعية الهيمنة في السوق الداخلية للخدمات

البريدية أو في جزء جوهري منه؛

- حالة التبعية الاقتصادية التي يكون فيها، بالنسبة إليها، مستقل آخر أو زبون أو مورد لا يتوفر على بديل

- و يمكن أن تشمل تلك التعسفات، بصفة خاصة، في رفض تقديم الخدمات البريدية رفضا غير مبرر أو بشكل تمييزي أو في قطع العلاقات التجارية القائمة قطعا غير مبرر أو بصفة تمييزية.

- يتم تحديد مفهوم الوضعية المهيمنة طبقا للتأثير الفعلي للمستقل على السوق البريدي .

- يعتبر في وضعية مهيمنة، كل مستقل يتمتع بنصيب يفوق 25 بالمائة من السوق. كما قد يؤخذ في عين الاعتبار، لتحديد المهيمن على السوق، رقم الأعمال السنوي للمستقل بالمقارنة مع حجم السوق، و كذا سيطرته على وسائل الوصول إلى المستهلك النهائي و كذلك إمكانية حصوله على المصادر المالية بالإضافة إلى تجربته في توفير الخدمات البريدية.

- تقوم سلطة التنظيم سنويا بنشر قائمة بأسماء المستقلين الذين يتمتعون بتأثير فعلي على السوق.

#### المادة 27: الفصل على المستوى المحاسبي

يلزم المستقلون الموجودون في وضعية مهيمنة في سوق الخدمات البريدية بفصل خدماتهم البريدية على المستوى المحاسبي.

#### المادة 28: البطلان

يعتبر باطلا و غير ذي اثر كل تعهد أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بممارسة محظورة بمقتضى المادتين 25 و 26 من هذا القانون.

مضى عليها أكثر من سنتين بالنسبة لحساب الادخار.

### المادة 35: الوثائق

يجب على موربيوست أن تحفظ، بأي شكل كان، و لمدة 30 سنة، إيصالات التسديد، ملفات التسديد بعد الوفاة و ملفات حسابات الادخار المشترك بها ااعلاء، سجلات الأرقام الاستدلالية و طلبات الدفاتر و السجلات الخاصة بالدفع و التسديد و يفض هذا الأجل على عشر سنوات بالنسبة للسجلات الأخرى و الوثائق المتعلقة بالحسابات البريية الجارية و إلى خمس سنوات بالنسبة للكتيبات المسدد رصيدها أو المستدلة.

### الفصل 2: الشيكات البريية

#### المادة 36: الموصفات

يوقع الشيك البريي ساجبه و يحمل تاريخ اليوم الذي سحب فيه و يبين المكان الذي أصدر فيه و المبلغ الذي سحب، و يجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام و بالأحرف و في حالة الاختلاف يرجح المبلغ المكتوب بالأحرف و يمكن أن توجد إستثناءات لهذه المبادئ تحدد بمرسوم و لا يمكن تظهور الشيك البريي.

يسدد الشيك البريي فور تقديمه و لا عبرة بأي بيان مكتوب مخالف لذلك.

إن الشيك البريي المقدم للتسديد قبل التاريخ المبين أنه تاريخ إصداره يسدد فور تقديمه.

و يعتبر الشيك البريي الذي لا يحصل إشارة إلى محل إصداره و كأنه صادر في محل إقامة الساحب المعين في بيان الحساب الجاري الموجود في

لحساب بالوفاة و يؤدي الرصيد للورثة برعاية موربيوست عن طريق حوالة أو تحويل بريي.

### المادة 33: التقادم الاكتسابي

يؤول إلى موربيوست رصيد كل حساب بريي جار لم تتاوله، منذ عشر سنوات، أي عملية أو مطالبة، من قبل أصحاب الحق، و يعتبر ألا على موربيوست رصيد كل حساب ادخار، لم تتاوله، منذ ثلاثين سنة، أي عملية أو مطالبة، من قبل أصحاب الحق.

و تلزم موربيوست، سعيا إلى إعادة التسديد، بإبلاغ صاحب كل حساب يتجاوز رصيده، من حيث رأس المال و الفائدة، أو يساوي المبلغ المحدد من قبل موربيوست و ذلك ستة أشهر قبل انقضاء الأجل المحددة اعلاء. و تنشر هذه الإجراءات الإشهارية على شكل إعلالات في الجريدة الرسمية.

وفيما يتعلق بالإبلاغ الذي يشترط فيه المانع أو الموصي أن لا يتصرف فيه صاحب الحساب إلا بعد فترة معينة فإن مدة التقادم الاكتسابي تبدأ اعتبارا من انتهاء تلك الفترة.

### المادة 34: المسؤولية

تعتبر مروبيوست مسؤولة عن المبالغ التي حصلت عليها قصد وضعها في رصيد حسابات بريية جارية و حسابات للادخار، و ليست موربيوست مسؤولة عن التأخر الذي قد يحدث في إنجاز الخدمة.

لا تقبل أي مطالبة بشأن عمليات مضى عليها أكثر من سنة بالنسبة للحساب البريي و تلك التي

المعين أن يلجا لمصرف آخر لقبض الشيك عن طريق غرفة المقاصة و لا يجوز أن يحمل الشيك البريدي أكثر من تسطيرين يكون أحدهما لقبضه عن طريق غرفة المقاصة.

#### المادة 39: الشيك المصدق

يجب أن يصدق مركز موريبوست على كل شيك مسطر أو غير مسطر و متوفر على الرصيد المقابل له و جاهز للمساحب كلما طلب المساحب أو الحامل ذلك إلا إذا كان المساحب قادر على استبدال الشيك بشيك صادر لصندوقه الخاص. و يبقى رصيد الشيك البريدي المصدق عليه محجوزا لغاية انقضاء أجل صلاحية السند.

#### المادة 40: معارضة التسديد

لا تقبل معارضة المساحب لتسديد شيك بريدي يقدمه المستفيد إلا في حالة ضياع للشيك أو تقويم قضائي و رغم ذلك فإن المساحب عندما يعترض لأسباب أخرى يكون من واجب قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر ببراءة على طلب الحامل برفع المعارضة حتى في الحالة التي تكون فيها المرافعة في موضوع الدعوى قد بدأت.

#### المادة 41: المسؤولية

بالنسبة لموريبوست يعتبر صادرا بصفة نظامية و مسددا كل شيك مسجل للتسديد يسجل في الجانب المدين لحساب المساحب. و عند ما يحول الشيك إلى حواله و يتم التسديد بتلك الطريقة تكون المسؤولية المالية المترتبة على موريبوست هي نفسها التي تترتب عليها بشأن الحواله.

العنوان. كما أن الشيك البريدي الذي لم يعين المستفيد منه يكون بمثابة شيك لحامله.

و يجب أن يكون رصيد الشيك البريدي متوقفا و جاهزا أي أن يكون موجودا عند سحب الشيك.

#### المادة 37: مدة الصلاحية

تحدد مدة صلاحية الشيك البريدي بستة و بحسب هذا الأجل من كذا إلى كذا ويبدأ من تاريخ الإصدار وحتى التاريخ الذي يصل فيه الشيك إلى مركز موريبوست الماسك للحساب الذي سيقيد عليه أو المقدم للتسديد لدى شبك مكتب موريبوست و عندما يصدر الشيك البريدي في بلد يستعمل فيه تقويم غير التقويم الغريغوري فإن تاريخ الإصدار يسجل بالتقويم الغريغوري.

و يعتبر الشيك المنتهية مدته لاغيا بالنسبة لموريبوست و غير ذي أثر و يرسل أو يعاد للشخص الذي أحاله أو قدمه للتسديد.

#### المادة 38: الشيكات المسطرة

يجوز أن يحمل الشيك البريدي الذي سيدسد مسطورا خاصا قبل تقديمه لقبض قيمته. و يتم التسطير بعارضتين متوازيتين على وجه الشيك. و يكتب بين العارضتين اسم المصرف. و لا يؤثر التسطير على التسطير أو على اسم المصرف.

و لا يجوز تسديد الشيك المسطر تغير المصرف المعين من قبل غرفة المقاصة أو عن طريق تحويله إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد منه عن طريق تحويله إلى حسابه البريدي الجاري و في حالة ما إذا كان المستفيد من الشيك البريدي المسطر هو صاحبه نفسه يكون من الجائز تسديد الشيك له نقدا. و يجوز للمصرف

- للخدمات المقصورة على موربيوست المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون، دونما ترخيص؛
- للخدمات البريدية المشار إليها في المادة 21 دون أن يكون ذلك لصالح الاعتما الوارد في المادة 22 من هذا القانون أو لمتابعة الاستغلال خرقا لقرار تعليق هذا الاعتماد أو سحبه.

### المادة 45: تزوير الطوابع البريدية و

#### الشيكات

- يعاقب بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 10.000.000 أوقية أو إحدى العقوبتين فقط كل شخص:

- (أ) يستخدم احتيالا طابع بريد أو جزءا منه أو يقطعه أو يلصقه أو يزرعه عمدا أو يزورمه.
- (ب) يوجد بعونه عمدا و دون ما غدر شرعي، عليه بيانه:
- طابع بريدي مزيف أو طابع مقطوع تخايلا؛
- أو شيء يحمل طابعا بريديا تم معو جزء منه أو تزعه أو إخفائه تخايلا.
- (ج) يصنع أو يحوزته عمدا و دونما غدر شرعي، عليه بيانه، طابع أو أداة قادرة على طباعة طابع بريدي أو جزء منه.
- (د) يستخدم أو يوزع أو يستسخ أو يستسخ أو يحاكي الشكليات الموضوعة تحت تصرف الجمهور من قبل المستقلين دونما ترخيص من المستقل المذكور.

و يعتبر صاحب الشيك البريدي الجاري مسؤولا وحده عن العواقب الناجمة عن سوء استعمال شكليات الشيكات المسلمة له من قبل موربيوست أو الناجمة عن ضياعها أو عن اختفائها.

إما مسؤولية تسديد أو تحويل مزورين، نتيجة لبيانات تخصيص أو تحويل غير صحيحة أو غير مكتملة فتقع على عاتق صاحب الشيك. و يعتبر توفر موربيوست على شيك لحمله كافيًا لتحرير ذمتها إزاء صاحب الحساب.

### المادة 42: الجنج

لا يخضع الشيك البريدي لنفس الأحكام المتعلقة بالشيك المصرفي، إلا فيما يتعلق بالأحكام الجنائية الرادعة للجنج في مجال الشيكات و المطبقة عليها بقوة القانون.

### المادة 43: المطالبة

تطبق على الشيكات البريدية، في حالة المطالبة، القواعد المتعلقة بتحصيل و أداء الرسوم المنصوص عليها في مجال الحوالات.

### الباب الرابع: أحكام جنائية

#### الفصل الأول: الخدمات غير المرخص فيها

### المادة 44: الخدمات غير المرخص فيها

يعاقب بحبس تتراوح مدته ما بين سنة و خمسة سنوات و بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 10.000.000 أوقية أو إحدى هاتين العقوبتين على استغلال أو على الأمر باستغلال خدمة بريدية تابعة:

## الفصل 2: اضطراب الخدمات

### المادة 46: سرية المراسلات

يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 181 من المدونة الجنائية كل وكيل مستغل أو شخص طبيعي يسمح له بالمشاركة في أداء خدمات بريدية و يقوم، خارجا عن الحالات الواردة في هذا القانون، باعتراض أو كشف أو نشر أو استخدام مضمون مراسلات مرسله أو مسلمة بريديا ويستثنى من أحكام هذه المادة ما يلي:

- الشخص الذي حصل، صراحة على موافقة صاحب المراسلة أو من الشخص المرسل إليه بفتح المراسلة و كشف مضمونها.
- الشخص الذي يفتح مراسلة و يكشف مضمونها بإذن قضائي.

### المادة 47: توقف الخدمات البريدية

يعاقب بالسجن من سنة 1 إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 و 10.000.000 أوقية أو بإحدى العقوبات فقط ارتكاب الأفعال التالية:

- تعمد ترك وسيلة نقل إرسال أو حجزها أو اختلاسها أو عرقلة تشغيلها أو تأخيرها أو عرقلة سير الإرسال البريدي أو تأخيرها؛
  - توقيف نقل البريد بنية سرقة أو تفتيشه أو إسعابه أو سحبه تسليمه دونما حق؛
  - نقل الإرسال أو تأخيرها أو حركة وسائل نقله أو طرق النقل أو إجراءاته التي لا تتال إلا به.
- تطبق أحكام الفقرة أعلاه على الطرود.

### المادة 48: التصريح المزور بالقيمة

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح ما بين 10.000 و 100.000 أوقية أو بإحدى العقوبات فقط كل تصريح كاذب بقيمة أعلى من القيمة الحقيقية الموجودة بداخل إرسال مرسله. وتطبق هذه الأحكام على الطرود.

### المادة 49: الممارسات المنافية للتنافس

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 10.000.000 أوقية أو إحدى العقوبات فقط كل شخص طبيعي يشارك تحايلا مشاركة مباشرة و أساسية في التخطيط للممارسات المشار إليها في المادتين 25 و 26 من هذا القانون أو في تنظيمها أو وضعها موضع التنفيذ.

### المادة 50: الاحتيال

يتعرض للعقوبات المشار إليها في المادة 37 من القانون رقم 95 - 011 المتضمن للقوانين المصرفية قادة موريبوست وأعضاء مجلس إدارتها و مسؤولوها الذين يقومون، من خلال وظائفهم أو خارجا عنها، باستخدام موارد موريبوست عمدا أو الموارد المودعة عندها لصالحهم أو لصالح الغير.

## الفصل 3: أحكام مختلفة

### المادة 51: التصريحات الكاذبة

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 40.000 و 400.000 أوقية دونما مساس بالعقوبات الأخرى الواردة في هذا القانون، كل من يمتنع عن موافاة سلطة التنظيم بالمعلومات المطلوبة لأداء مهمتها

المادة 56: الصلاحيات

تعتبر المخالفات المتعلقة بهذا القانون من صلاحيات المحكمة الجهوية للولاية التي ارتكبت المخالفة فيها وذلك طبقا لقواعد مجلة الإجراءات الجنائية و التنظيم القضائي المعمول به.

المادة 57: معاقبة المخالفات

تعابن المخالفات الواردة في هذا القانون طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجنائية. و يعتبر وكلاء سلطة التنظيم مؤهلين لمعاقبة المخالفات الخاصة بهذا القانون.

الباب 5: أحكام تأسيسيةالفصل الأول: الوزير المكلف بالبريدالمادة 58: المهام

يقوم الوزير المكلف بالبريد بما يلي:

- وضع سياسة لتطوير الخدمات البريدية وكذا، بصفة خاصة، إستراتيجية للاستفادة من الخدمات العالمية؛
- المصادقة بالتنسيق مع وزير المالية، على دفتر شروط موريبوست المشار إليه في المادة 7 من هذا القانون و المعد من قبل سلطة التنظيم.
- تحديد الخدمات البريدية الأساسية و الخدمات المقصورة على موريبوست؛
- المصادقة بالتنسيق مع السلطة التنظيمية بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية. وينشر في الجريدة الرسمية دفتر الشروط وكذا اعتمادات السلطة و قراراتها؛

على أكمل وجه أو يتعمد إعطاءها معلومات مقلوبة.

المادة 52: العود

يمكن في حالة العود، مضاعفة العقوبات الواردة في أحكام هذا القانون الجنائية. و يعتبر مكررا للجريمة كل مخالف يتعرض في السنوات الخمس السابقة لإدانة أو لية نهائية فيها بسبب ارتكاب إحدى المخالفات المعاقب عليها بمقتضى المواد المشار إليها آنفا.

المادة 53: المشاركون في الجريمة

يتعرض المشاركون في الجريمة لنفس العقوبات التي يتعرض لها فاعلوها الأساسيون المشار إليهم أعلاه.

لمادة 54: المصادرة

يمكن في حالة الإدانة بإحدى الجنج الواردة في أحكام هذا القانون الجنائية، مصادرة أدوات التزوير و الآلات المستخدمة لارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لذلك و بالأمر بإتلافها على نفقة المدان.

المادة 55: الرقابة الجمركية

يسمح لكل شخص يؤذن له في المشاركة في عقود أداء خدمة بريدية أن يقدم للرقابة الجمركية، طبقا للشروط الواردة في عقود الاتحاد البريدي العالمي، المرسلات المحظور إيرادها و الخاضعة للتحقق و الرسوم المحصنة من قبل مصلحة الجمارك أو لتقييدات أو تشكيلات عند الدخول أو الخروج.

ز- التقييم، سنويا، للكلفة الحقيقية للخدمات البريدية العالمية وتحديد الاجوات المشمل بها في المادة 24 من هذا القانون؛

ح- ملاحظة الجنج المتعلقة بهذا القانون والممكن لها ان تطلع عليها و اجالتها الى المحاكم المختصة؛

ط- جمع المعلومات والقيام بالتحقيقات الضرورية لاداء مهامها. و يجوز لها القيام بزيارة المنشآت و اعداد الخبرات والقيام بتحقيقات ودراسات وجمع كافة المعلومات الضرورية لممارسة سلطتها في مجال المتابعة والرقابة. و عليه، يلزم المستغلون في كل وقت وعند الطلب بان يقدموا لها او يقدموا لخبير مستشار تعينه، المعلومات والوثائق التي تسمح له بالتأكد من احترام المستغلين المذكورين لاحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية. و لا تراجع سلطة التنظيم بالسر المهني؛

ي- المساهمة في القيام بكل مهمة ذات نفع عمومي يمكن ان تستندها الحكومة لها لحساب الدولة في قطاع الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية؛

ك- الإيداع والإعلان في كل وقت عن رأي مدير حول أي قضية تتعلق بقطاع البريد و اعداد تقرير عام سنوي عن نشاطاتها وعن تطبيق هذا القانون بما في ذلك الإحصائيات المتعلقة بجودة الخدمات وتوفرها؛

ل- تطل قرارات سلطة التنظيم وتبلغ للمفني و تنشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة 60: سلطة العقوبات

يجوز لسلطة التنظيم أن تعاقب على ما تلاحظه من مخالفات للأحكام المتعلقة بالخدمات البريدية و

- القيام بالتعاون مع سلطة التنظيم، بتمثيل الدولة، لدى المنظمات والاجتماعات الحكومية ذات الطابع الدولي و الإقليمي و شبه الإقليمي و المتخصصة في المسائل المتعلقة بالخدمات البريدية و الخدمات المالية البريدية؛

- تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات و الوثائق الدولية المتعلقة بالخدمات البريدية و الخدمات المالية البريدية التي تنتمي إليها موريتانيا؛

- المساهمة في إنجاز مهام الدولة في مجال الخدمات البريدية و الخدمات المالية البريدية.

#### الفصل 2: سلطة التنظيم

##### المادة 59: المهام

في قطاع البريد تتمثل مهمة السلطة في :

ا- المتابعة والسهر على تطبيق هذا القانون و النصوص المطبقة له في ظروف موضوعية شفافة و غير تمييزية؛

ب- مساعدة الوزير المكلف بالبريد في مزاولة مهامه المتعلقة بقطاع البريد؛

ج- اعداد دفتر الشروط للمستغلين و السهر على تطبيقه؛

د- تحديد الاعتمادات المشمل بها في المادتين 21 و 24 من هذا القانون و تسليمها و السهر على تطبيقها؛

هـ- استخدام اجراءات العرض العمومي للترشح للحصول على جزء من السوق مفتوح للمنافسة؛

و- تحديد المبادئ الموجهة لتعريف الخدمات البريدية؛

القانون، موضع التماس ولائي و طعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في أجل شهر اعتبارا من إبلاغها . و ينظر في هذا الطعن في أجل شهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.

#### الباب السادس : أحكام انتقالية ونهائية

المادة 63: على الأشخاص الذين يقدمون خدمات بريدية طبقا للمواد 8 و 21 من هذا القانون، باستثناء موريبوست أن يسجلوا لدى سلطة التنظيم لتصحيح وضعهم القانوني في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) شهور ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

و يعتبر عدم القيام بإجراءات التسجيل بمثابة التخلي عن تقديم الخدمات البريدية.

المادة 64: أخذا بعين الاعتبار لوضعيتها الخاصة، و طبقا للمادة 8 من هذا القانون، ستستفيد موريبوست من اعتماد تلقائي.

و طبقا للمادة 7 من هذا القانون سيتم إعداد دفتر للشروط يحدد الحقوق و الالتزامات و الإطار العام لممارسة مهامها و يلحق باعتمادها.

المادة 65: الصندوق الوطني للادخار تنتقل إلى موريبوست نشاطات الصندوق الوطني للادخار و ذمته المالية و كذا التعهدات التي التزم بها.

المادة 66: إلغاء النصوص السابقة تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 93 - 039 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة البريد و المواصلات و القانون رقم 68 - 207 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1968 القاضي بإنشاء الصندوق الوطني للادخار و المرسوم رقم 69 - 131

الخدمات المالية البريدية معاقبة تلقائية أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالبريد أو من شخص طبيعي أو معنوي معني:

أ) تنذر سلطة المستغل أو المستغلين بالامتثال للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو للالتزامات المعنية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. و يجوز لها الإعلان عن هذا الإنذار.

ب) يجوز للسلطة، عند ما لا ينصاع المستغل للإنذار في الأجل المحدد له، أن تنطق في حقه، بإحدى العقوبتين التاليتين:

1- تعليق الاعتماد أو سحبه حسب درجة المخالفة.  
2- عقوبة نقدية يحدد مبلغها على أساس الضرر المباشر المادي الأكد الناجم عنها إذا كان الإخلال لا يرقى إلى مخالفة جنائية.

ولا ينطق بهذه العقوبات إلا بعد إشعار المستغل بالمآخذ المنسوبة إليه و بعد تمكنه من الإطلاع على الملف و تقديم ملاحظاته كتابيا و شفويا.

و في حالة ارتكاب مخالفة جنائية تطلع السلطة وكيل الجمهورية على الوقائع الممكن تكييفها جنائيا.

المادة 61: تسوية النزاعات يجوز سلطة التنظيم أن تتلقى طلبا من أجل تسوية النزاعات التي تنشأ بين المستغلين. و تحاول، بكامل الحرية، تسوية النزاع متحرية الموضوعية و الإنصاف و العدالة و عدم التمييز.

و في حالة فشل التسوية في أجل شهر من تقديم الطلب تصبح الأطراف في حل من أمرها لرفع النزاع أمام محاكم القانون العام المختصة.

المادة 62: الطعن بسبب الإفراط في السلطة يجوز أن تكون القرارات المتخذة من قبل سلطة التنظيم، تطبيقا للمادتين 22 و 60 من هذا

